

إذا قتل رجل آخر وحكم عليه بالدية فإن هذه الدية توزع

على أفراد قبيلته كل ...الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

---

لدينا عادة عند بعض القبائل والعشائر اذا قتل رجلا اخر وحكم عليه بالدية فان هذه الدية توزع على افراد قبيلته كل منهم يدفع قدراء معينا من المال الزاما فما حكم الاسلام في ذلك - [00:00:00](#)

الجواب اذا كان القتل عمدا ثم ان صاحب الدم تنازل عن طلب القصاص الى الدية وكان فيه عرف بين القبيلة في انهم يتوازعون هذه الدية فيما فهذا لا شيء فيه - [00:00:21](#)

واما اذا كان القتل خطأ فان الدية تكون على العاقلة واذا اراد افراد القبيلة ان يتعاونوا مع العاقلة في دفع هذا المبلغ من اجل التخفيف على العاقلة فلا شيء في ذلك وبالله التوفيق - [00:00:51](#) - [00:01:18](#)